

Distr.  
GENERAL

A/51/351  
S/1996/744  
12 September 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة الحادية والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

البند ٨١ من جدول الأعمال المؤقت\*  
استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي

رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام  
من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف أن أحيل طيه نص الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية. وقد تم توقيع الاتفاق على نسختين أصليتين باللغتين الكرواتية والصربية وتمتع  
كلاهما بنفس الحجية. ويمثل هذا النص الترجمة الانكليزية للنسخة الكرواتية من الاتفاق.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة  
في إطار البند ٨١ من جدول الأعمال المؤقت، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو

السفير

الممثل الدائم

.A/51/150 \*

./..

180996 170996 96-23955

\* 9623955 \*

## المرفق

### الاتفاق المتعلق بتطبيع العلاقات بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

إن جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (يطلق عليهما فيما بعد "الطرفان المتعاقدان")،

إدراكا منهما لمسؤولياتهما في إقامة وصون السلم في المنطقة،

ورغبة منهما في المساهمة في تحقيق تلك الغاية عن طريق تطبيع العلاقات المتبادلة بينهما،

وإذ تستهدفان تعزيز العلاقات بين شعبيهما ومواطنيهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

#### المادة ١

يحترم الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر بوصفه دولة مستقلة ذات سيادة على قدم المساواة داخل حدودها الدولية.

#### المادة ٢

يحترم كل من الطرفين المتعاقدين، وفقا للقانون الدولي، سيادة الطرف المتعاقد الآخر وسلامته الإقليمية واستقلاله. ويؤكد الطرفان المتعاقدان أنهما سيضطلعان بتنظيم ورسم حدودهما عن طريق الاتفاق المتبادل لوحده، وأنهما سيسويان منازعاتهما بالوسائل السلمية ويمتنعان عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة. ويسعى الطرفان المتعاقدان إلى تعزيز الثقة المتبادلة بينهما وحسن النية والتسامح ويتعاونان في تعزيز السلم والاستقرار والتنمية في المنطقة.

#### المادة ٣

يُنشئ الطرفان المتعاقدان، في غضون ١٥ يوما من توقيع هذا الاتفاق، علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة. وسيرفع الطرفان المتعاقدان من مستوى مكاتبيهما التمثيلية الموجودة إلى درجة سفارة ويتبادلان السفراء.

#### المادة ٤

١ - اتفق الطرفان المتعاقدان على تسوية مسألة بريفلاكا المتنازع عليها عن طريق المفاوضات المتبادلة، وتُقَدَّم بذلك مساهمة إلى الأمن الكامل لجزء من أراضي جمهورية كرواتيا الواقع في منطقة دبروفنيك وجزء من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الواقع في منطقة خليج بوكا كوتورسكا. ويُسوي الطرفان المتعاقدان هذه المسألة الهامة المتنازع عليها عن طريق المفاوضات المتبادلة مُتَحَلِّين بروح ميثاق الأمم المتحدة وحسن الجوار.

٢ - ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متبادل بشأن بريفلاكا، اتفق الطرفان على احترام نظام الأمن القائم الذي توطد خلال رصد الأمم المتحدة.

#### المادة ٥

١ - انطلاقاً من الحقيقة التاريخية أن صربيا والجبل الأسود وجدتا كدولتين مستقلتين قبل إنشاء يوغوسلافيا، وإذ تضع جمهورية كرواتيا في اعتبارها أن يوغوسلافيا قد مددت عمر الشخصية القانونية الدولية لهاتين الدولتين، فهي تلاحظ استمرارية دولة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢ - وانطلاقاً من الحقيقة التاريخية بوجود أشكال مختلفة من تنظيم دولة كرواتيا في الماضي، تلاحظ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجود استمرارية الدولة الكرواتية.

٣ - اتفق الطرفان المتعاقدان على حل مسألة خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على أساس قواعد القانون الدولي المتعلقة بخلافة الدول وعن طريق الاتفاق.

#### المادة ٦

يتعهد الطرفان المتعاقدان حالا بالإسراع بعملية حل مسألة الأشخاص المفقودين ويتبادل الطرفان المتعاقدان كلاهما على الفور جميع المعلومات المتوفرة حول هؤلاء الأشخاص.

#### المادة ٧

١ - يكفل الطرفان المتعاقدان تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين على نحو حر وآمن إلى أماكن إقامتهم أو إلى أماكن أخرى يختارونها بحرية. ويكفل الطرفان المتعاقدان لهؤلاء الأشخاص إعادة ممتلكاتهم أو حصولهم على تعويض عادل عنها.

٢ - يكفل الطرفان المتعاقدان الأمن الكامل لجميع اللاجئين والمشردين العائدين. ويقدم الطرفان المتعاقدان المساعدة لهؤلاء الأشخاص بما يكفل لهم الظروف اللازمة للعيش حياة طبيعية وآمنة.

- ٣ - يعلن الطرفان عن عفو عام عن جميع الأعمال المرتكبة المتصلة بالمنازعات المسلحة فيما عدا الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي تتسم بطابع جرائم الحرب.
- ٤ - يشجع الطرفان المعاقدان على التنفيذ المتواصل والشامل لاتفاق إردوت المتعلق بمنطقة الدانوب الكرواتية.
- ٥ - يكفل كل من الطرفين المتعاقدين من الحماية القانونية لممتلكات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحملون جنسية الطرف الآخر، أي الأشخاص المقيمون في إقليم الطرف الآخر ما يماثل الحماية التي يتمتع بها من يحمل جنسيته، أي أشخاصها الاعتباريون.
- ٦ - يبرم الطرفان المتعاقدان اتفاقاً بشأن التعويض عن جميع الممتلكات المدمرة أو المتضررة أو المفقودة، وذلك في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويحدد الاتفاق المنوه عنه إجراءات بشأن الحق في الحصول على تعويض عادل، على ألا يشمل ذلك مرافعات أمام المحاكم.
- ٧ - بغية تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة، يتم في غضون ٣٠ يوماً من توقيع هذا الاتفاق إنشاء لجنة مشتركة تتألف من ثلاثة ممثلين عن كل طرف.

#### المادة ٨

يضمن الطرفان المتعاقدان منح الصربيين وأهالي الجبل الأسود المقيمين في جمهورية كرواتيا، والكرواتيين المقيمين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية جميع الحقوق التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي.

#### المادة ٩

يبرم الطرفان المتعاقدان، في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، اتفاقاً منفصلاً بشأن الضمان الاجتماعي ينظم التأمين ضد العجز، والتأمين الصحي، والمعاش التقاعدي، بما في ذلك دفع المعاشات التقاعدية. ويبرم الطرفان المتعاقدان، عند اللزوم، اتفاقات أخرى كذلك بشأن تسوية قضايا العمل والقضايا المتصلة بالوضع القانوني.

#### المادة ١٠

يوصل الطرفان المتعاقدان التعاون في تطبيع حركة المرور على الطرقات، والسكك الحديدية، والحركة الجوية، وعلى الأنهار، وذلك على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وحسن الجوار.

#### المادة ١١

تُطبَّق الأنظمة الداخلية السارية المتعلقة بإقامة وتنقل الأجانب دون أي تمييز على دخول مواطني ومركبات أحد الطرفين المتعاقدين إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وعلى تنقلهم وبقائهم فيها.

#### المادة ١٢

يوصل الطرفان المتعاقدان تشجيع الاتصالات البريدية والهاتفية وغيرها من الاتصالات السلكية واللاسلكية.

#### المادة ١٣

١ - يشرع الطرفان المتعاقدان، دون تأخير، في عقد اتفاقات متبادلة في ميادين الاقتصاد والعلوم والتعليم وحماية البيئة وكذلك في ميادين أخرى ذات مصلحة مشتركة للطرفين المتعاقدين.

٢ - يُبرم الطرفان المتعاقدان على الفور اتفاقا بشأن التعاون الثقافي يشمل حفظ واستعادة التراث الثقافي.

#### المادة ١٤

١ - حرر هذا الاتفاق على نسختين أصليتين باللغتين الكرواتية والصربية وتمتع كلتاها بنفس الحجية.

٢ - يطبق الاتفاق مؤقتا بدءاً من يوم التوقيع ويبدأ نفاذه بعد أن يبلغ الطرفان المتعاقدان كلاهما أحدهما الآخر، من خلال الطرق الدبلوماسية، بأن سلطاته المختصة قد صدقت عليه.

حرر في بلغراد في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية  
ميلان ميلوتينوفيتش  
وزير الخارجية الاتحادي

عن جمهورية كرواتيا  
د. ماتي غرانيتش  
نائب رئيس الحكومة ووزير الخارجية

-----